

## اقتراح قانون معجل مكرّر يرمي

إلى إلزام مصرف لبنان بصرف مبلغ عشرة آلاف دولار أميركي وفق سعر الصرف الرسمي للدولار "1515" عن العام الدراسي 2020-2021 للطلاب اللبنانيين الجامعيين الذين يدرسون في الخارج.

### مادة وحيدة:

1. تنشأ بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لجنة ، يكون وزيراً التربية و الخارجية عضوين حكيمين فيها، و تكون مهمتها:
  - تحديد المعايير والشروط الواجب توفرها في الطالب المستحق.
  - إعداد اللوائح الإسمية بالمستحقين ، وإيداعها مصرف لبنان المركزي.
  - تحديد الآليات الواجب اعتمادها من قبل الطلاب لتقديم المستندات المطلوبة ، وآليات استلام المبالغ المقررة.
2. يلزم مصرف لبنان المركزي بصرف مبلغ عشرة آلاف دولار أميركي ، وفق سعر الصرف الرسمي للدولار ، عن العام الدراسي 2020-2021 م. للطلاب اللبنانيين الجامعيين المسجلين في اللوائح الصادرة عن اللجنة.
3. يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.


إيهاب حمادة



محمد فضل الله



الراعي الموسوي




علي ضيف الله






2/1/21

## تبرير صفة العجلة

مما لا شك فيه أن الوضع الاقتصادي المتردي، وارتفاع سعر صرف الدولار مقابل الليرة اللبنانية، لن يمكننا طلابنا الجامعيين في الخارج ( يقدر عددهم بأكثر من خمسة وثلاثين ألف طالب)، من استكمال دراستهم، ما يعرّض مستقبلهم للخطر، في ظل عدم إمكانية استيعابهم في الجامعة اللبنانية لأسباب شتى، من ناحية، واقتراب العام الدراسي، من ناحية أخرى، ما فرض خيارا واحدا فحسب، وهو تأمين مصرف لبنان للدولار الطالب، أسوة بالدولار الدوائي أو الغذائي أو النفطي.

الإيمان بالله  


من فضلك  


الإيمان بالله  
  
من فضلك  


## الأسباب الموجبة

بعد أن ضاقت السبل بأهالي الطلاب اللبنانيين الذين يدرسون في جامعات الخارج، والمقدر عددهم بخمسة وثلاثين ألف طالب أو أكثر، وبات هؤلاء عاجزين عن دفع الأقساط، والمصاريف الشهرية لأبنائهم، بفعل الارتفاع المطرد لسعر صرف الدولار، والقيود المفروضة على التحويلات المصرفية.

ولما كان مستقبل هؤلاء مهددا، وبالتالي مستقبل الوطن، بما يشكلونه من ثروة يراهن عليها في النهوض، في مختلف المجالات

ولما كان التعلم حقا ثابتا من حقوق الإنسان، رعته الشرعة الدولية من خلال مبدأ حق التعلم المنصوص عليه في المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ولما كان لبنان قد التزم بمبدأ حق التعليم، من خلال التزامه بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأكدت روح المادة العاشرة من الدستور ذلك.

ولما كان لبنان قد التزم بمواثيق دولية عدة، ترعى حق التعليم، كإعلان حقوق الطفل في تشرين الثاني 1959، واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم عام 1960، والإعلان العالمي حول التربية للجميع في جوميتي عام 1990، وغيرها...

ولما كان لبنان قد أقر قوانين عدة تنظم حق التعلم للمواطنين، مثل المرسوم الاشتراعي رقم 134 تاريخ 1959/6/12 الذي ينص على "مجانبة التعليم"، والقانون رقم 686 تاريخ 1998/3/16 مبدأ إلزامية التعليم الابتدائي ومجانبيته، كذلك أقرّ حقّ التعلّم لكلّ معوّق بموجب القانون المتعلّق بالأشخاص المعوّقين رقم 220 والصادر عام 2000م.

ولما كان مصرف لبنان قد ذهب إلى إقرار الدولار الدوائي، والغذائي، والنفطي

ولما كان العام الدراسي 2020 – 2021م. قاب قوسين أو أدنى

أ. ب. ح. د. هـ



أ. ب. ح. د. هـ

ولما كانت كلفة التعليم في الخارج على عهدة الطلاب وأهاليهم, دون أن تكلف  
الدولة اللبنانية ليرة واحدة

ولما كان النظام في لبنان وفق نص مقدمة الدستور ( الفقرة ج ) , يقوم على العدالة  
الاجتماعية, والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمييز أو  
تفضيل

فقد تقدمنا من مجلسكم الكريم باقتراح هذا القانون, راجين إقراره.

أ. ب. ج. د. هـ  
ف.

الراعي الرسمي  
ف.

تقرير اللجان النيابية المشتركة

حول

اقتراح القانون الرامي الى الزام المصارف العاملة في لبنان بصرف مبلغ عشرة الاف دولار امريكي وفق سعر الصرف الرسمي للدولار، عن العام الدراسي ٢٠٢٠-٢٠٢١ للطلاب اللبنانيين الجامعيين الذين يدرسون في الخارج قبل العام ٢٠٢٠-٢٠٢١ .

عقدت اللجان النيابية : المال والموازنة- الادارة والعدل- التربية والتعليم والثقافة- الاشغال العامة والنقل والطاقة والمياه، جلسة مشتركة عند الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الاثنين الواقع فيه ٢٠٢٠/٩/٢٨ برئاسة دولة نائب رئيس مجلس النواب الاستاذ ايلي الفرزلي وحضور عدد كبير من النواب من اعضاء اللجان النيابية المذكورة اعلاه ومن خارجها وذلك لدرس اقتراح القانون الوارد اعلاه.

بعد الاطلاع على الاسباب الموجبة لاقتراح القانون التي تظهر اهمية اقرار هذا القانون بعد ان ضاقت السبل باهالي الطلاب اللبنانيين الذين يدرسون في جامعات الخارج وباتوا عاجزين عن دفع الاقساط بفعل الارتفاع المطرد لسعر صرف الدولار والقيود المفروضة على التحويلات المصرفية مما يحتم اقرار ما يسمى بالدولار الطلابي في ظل هذه الظروف الاقتصادية والمالية العسيرة،

وبعد الاطلاع على تقرير اللجنة الفرعية التي ناقشت فيه اقتراح القانون المذكور وشددت على ضرورة الاسراع باقراره وضرورة تسهيل تطبيقه بادخال تعديلات تتوافق مع هذا التسهيل،



وبعد الاطلاع على ملاحظات النواب اقرت اللجان النيابية المشتركة اقتراح القانون  
معدلاً (التعديلات مرفقة ربطاً) مع ادخال بعض التعديلات على الاسباب الموجبة.  
واللجان المشتركة، اذ تحيل اقتراح القانون كما عدلته مع الاسباب الموجبة المعدلة الى  
المجلس النيابي الكريم، لترجو اقراره.

بيروت في ٢٨/٩/٢٠٢٠

المقرر الخاص



النائب عدنان طرابلسي

**اقتراح قانون يرمي إلى إلزام المصارف العاملة في لبنان**

بصرف مبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي وفق سعر الصرف الرسمي للدولار، عن العام الدراسي ٢٠٢٠-٢٠٢١ للطلاب اللبنانيين الجامعيين الذين يدرسون في الخارج قبل العام ٢٠٢٠-

٢٠٢١

**كما عدلته اللجان النيابية المشتركة**

**المادة اولى:**

على المصارف العاملة في لبنان بإجراء تحويل مالي لا تتجاوز قيمته عشرة الاف دولار أمريكي لمرّة واحدة لكل طالب من الطلاب اللبنانيين الجامعيين المسجلين في الجامعات والمعاهد التقنية العليا خارج لبنان قبل العام ٢٠٢٠-٢٠٢١ من حساباتهم او حسابات اولياء امورهم بالعملية الاجنبية او العملة الوطنية اللبنانية وفق سعر الصرف الرسمي للدولار ١٥١٥ وذلك بعد اجراء المصارف المقتضى للتثبت من حق الاستفادة لجهة:

- افادة تسجيل جامعية حالية.
- افادة بالمدفوعات الجامعية قبل تاريخ ٣١/١٢/٢٠٢٠.
- عقد ايجار السكن الحالي او اوصول اخر دفعة شهرية.

**مادة ثانية:**

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

## الأسباب الموجبة

كما عدلتها اللجان النيابية المشتركة

بعد أن ضاقت السبل بأهالي الطلاب اللبنانيين الذين يدرسون في جامعات الخارج، ويات هؤلاء عاجزين عن دفع الأقساط، والمصاريف الشهرية لأبنائهم، بفعل الارتفاع المطرد لسعر صرف الدولار، والقيود المفروضة على التحويلات المصرفية.

ولما كان مستقبل هؤلاء مهدداً، وبالتالي مستقبل الوطن، بما يشكلونه من ثروة يراهن عليها في النهوض، في مختلف المجالات

ولما كان التعلم حقاً ثابتاً من حقوق الإنسان، رعته الشرعة الدولية من خلال مبدأ حق التعلم المنصوص عليه في المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ولما كان لبنان قد التزم بمبدأ حق التعليم، من خلال التزامه بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأكدت روح المادة العاشرة من الدستور ذلك .

ولما كان لبنان قد التزم بمواثيق دولية عدة، ترعى حق التعليم ، كإعلان حقوق الطفل في تشري ن الثاني 1959، واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم عام 1960، والإعلان العالمي حول التربية للجميع في جوميتتي عام 1990، وغيرها. ..

ولما كان لبنان قد أقر قوانين عدة تنظم حق التعلم للمواطنين، مثل المرسوم الاشتراعي رقم 134 تاريخ 1959/6/12 الذي ينص على "مجانبة التعليم"، والقانون رقم 686 تاريخ 1998/3/16 مبدأ إلزامية التعليم الابتدائي ومجانبيته،" كذلك أقرّ حقّ التعلّم لكلّ معوّق بموجب القانون المتعلّق بالأشخاص المعوّقين رقم 220 والصادر عام 2000م.

ولما كان مصرف لبنان قد ذهب إلى إقرار الدولار الدوائي، والغذائي، والنفطي

ولما كان العام الدراسي 2020 - 2021م. قاب قوسين أو أدنى

ولما كانت كلفة التعليم في الخارج على عهدة الطلاب وأهاليهم، دون أن تكلف الدولة اللبنانية ليرة واحدة

ولما كان النظام في لبنان وفق نص مقدمة الدستور) الفقرة ج) ، يقوم على العدالة الاجتماعية، والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمييز أو تفضيل

ولما كانت الآلية الموضوعية في هذا القانون تشمل جميع أنواع الحسابات المصرفية بما فيها حسابات توطين الرواتب.

فقد تقدمنا من مجلسكم الكريم باقتراح هذا القانون، راجين إقراره.